

## الدر المختار

بقذف ) أو أنه ابن المدعي أو أبوه .  
عناية .

أو قاذف والمقذوف يدعيه ( أو أنهم زنوا ووصفوه أو سرقوا مني كذا ) وبينه ( أو شربوا  
الخمير ولم يتقادم العهد ) كما مر في بابه ( أو قتلوا النفس عمدا ) عيني ( أو شركاء  
المدعي ) أي والمدعى مال ( أو أنه استأجرهم بكذا لها ) للشهادة ( وأعطاهم ذلك مما كان  
لي عنده ) من المال ( ولو لم يقله لم تقبل لدعواه الاستئجار لغيره ) ولا بولاية له عليه ( أو  
أني صالحتهم على كذا ودفعه إليهم ) أي رشوة وإلا صلح بالمعنى الشرعي ولو قال ولم  
أدفعه لم تقبل ( على أن لا يشهدوا علي زورا و ) قد ( شهدوا زورا ) وأنا أطلب ما أعطيتهم  
وإنما قبلت في هذه الصور لأنها حق □ تعالى أو العبد فمست الحاجة لإحيائهما ( شهد عدل  
فلم يبرح ) عن مجلس القاضي ولم يطل المجلس ولم يكذبه المشهود له حتى قال أو ( همت )  
أخطأت ( بعض شهادتي ولا مناقضة قبلت ) شهادته بجميع ما شهد به لو عدلا ولو بعد القضاء  
وعليه الفتوى .

خانية و بحر .

قلت لكن عبارة الملتقى تقتضي قبول قوله أو همت وأنه يقضي بما بقي وهو مختار السرخسي  
وغيره وظاهر كلام الأكمل وسعدي ترجيحه